E

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

E/CN.4/1996/105
20 November 1995
ARABIC
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

لجنة حقوق الإنسان
الدورة الثانية والخمسون
البندان ٩ و ٢١ من جدول الأعمال المؤقت

مواصلة تعزيز وتشجيع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، بما في ذلك مسألة برنامج وأساليب عمل اللجنة

متابعة المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان

اجتماع فريق الخبراء المعني بوضع مبادئ توجيهية لدمج اعتبارات الجنس في أنشطة وبرامج حقوق الإنسان

مذكرة من الأمانة

يتشرف المفوض السامي لحقوق الإنسان بأن يحيل طيه إلى أعضاء لجنة حقوق الإنسان تقرير اجتماع فريق خبراء المعني بوضع مبادئ توجيهية لدمج اعتبارات الجنس، في أنشطة وبرامج الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان، وهو الاجتماع الذي نظمه مركز حقوق الإنسان وصندوق الأمم المتحدة الانمائي للمرأة في جنيف في الفترة من ٣ إلى ٧ تموز/يوليه ١٩٩٥، عملا بالفقرة ١٨ من الجزء الأول والفقرتين ٣٧ و٤٢ من الجزء الثاني من إعلان وبرنامج عمل فيينا.

مرفق

اجتماع فريق الخبراء المعني بوضع مبادئ توجيهية لدمج اعتبارات الجنس في أنشطة وبرامج الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان

(جنيف، ٣-٧ تموز/يوليه ١٩٩٥)

المحتويات

	الفقرات	الصفحة
مقدمة	١ - ٤	٤
الجزء الأول: إطار مفاهيمي		
الفصل		
أولا - مقدمة واستعراض عام	٥ - ٢٢	٦
ألف - ولاية دمج حقوق الإنسان للمرأة في منظومة الأمم المتحدة	٩ - ١٢	٦
باء - استعراض عام لاعتبارات الجنس	١٣ - ٢٢	٧
ثانيا - العناصر الأساسية في وضع نهج يراعي اعتبارات الجنس في أنشطة الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان	٢٣ - ٣٥	١٠
ألف - جمع وتحليل المعلومات	٢٣ - ٣٠	١٠
باء - تطوير استجابات فعالة	٣١ - ٣٤	١٢
جيم - لغة حقوق الإنسان	٣٥	١٣

المحتويات (تابع)

الفصل		الفقـــرات	الصفحة
	الجزء الثاني: تطبيق الإطار		
ثالثا -	**التطبيقـات المحـددة للهيئات المنشأة بموجب صكوك حقوق الإنسان**	٣٨ - ٥٥	١٤
	ألف - أساليب واجراءات العمل	٤٠	١٤
	باء - عملية تقديم التقارير	٤١ - ٤٤	١٥
	جيم - وضع وتطبيق معايير دنيا	٤٥ - ٥٠	١٦
	دال - تقرير محاسبة ومسؤولية الدولة عـن انتهاكات حقوق الإنسان للمرأة	٥١ - ٥٥	١٧
رابعا -	**الآليـات والاجـراءات والبرامـج الأخرى لحقوق الإنسان**	٥٦ - ٧١	١٩
	ألف - البحوث والدراسات	٥٨ - ٥٩	١٩
	باء - التحقيقات	٦٠ - ٦١	٢٠
	جيم - منع انتهاكات حقوق الإنسان	٦٢ - ٦٣	٢١
	دال - التنسيق على نطاق المركز	٦٤ - ٦٥	٢٢
	هاء - التنسيق على نطاق المنظومة	٦٦ - ٦٧	٢٣
خامسا -	**موجز التوصيات**	٦٨ - ٧١	٢٤
تذييل:	قائمة المشتركين		٢٧

مقدمة

١ - نظـّم مركز الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وصندوق الأمم المتحدة الانمائي للمرأة اجتماعا لفريق خبراء بشأن وضع مبادئ توجيهية لدمج اعتبارات الجنس في أنشطة وبرامج حقوق الإنسان في الفترة من ٣ إلى ٧ تموز/يوليه ١٩٩٥ بمكتب الأمم المتحدة في جنيف. وكان الغرض من الاجتماع هو مساعدة مركز حقوق الإنسان وهيئات وآليات الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان والكيانات الأخرى المهتمة بحقوق الإنسان في وضع نـَهج ومنهجية لصياغة مبادئ توجيهية تراعي اعتبارات الجنس والمواد الأخرى المناسبة لدمج حقوق الإنسان للمرأة في أنشطة وبرامج الأمم المتحدة. وجمع الاجتماع بين مجال واسع من كبار الخبراء في ميدان حقوق الإنسان للمرأة من الهيئات المنشأة بموجب صكوك حقوق الإنسان، والوسط الأكاديمي وأجهزة الأمم المتحدة وهيئاتها، والوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية. كما قدم مدخلات قيـّمة عدد كبير من المراقبين مثلوا خلفيات مختلفة وأسهموا بمجال من الخبرات.

٢ - وهذا التقرير هو محصلة اجتماع الخبراء. ويجري تقديمه، عن طريق مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، إلى هيئات الأمم المتحدة المختصة بحقوق الإنسان للنظر فيه واتخاذ اجراء بشأنه. والهدف من هذه العملية هو الاسهام في قدرة جميع قطاعات منظومة حقوق الإنسان على وضع مبادئ توجيهية ملموسة ومبادئ قابلة للانطباق من أجل دمج اعتبارات الجنس في عملها. ويحدد التقرير مبادئ لتطبيق منظور يعنى بكلا الجنسين على نظرية وممارسة حقوق الإنسان، وهي قضايا ستنظر فيها شتى آليات وهيئات حقوق الإنسان في تنفيذ أنشطتها، وبعض توصيات بالمتابعة لمساعدة كل منها في وضع منهجيات تراعي اعتبارات الجنس في مجالها، وتعديل المبادئ التوجيهية وأساليب العمل القائمة، حسب الاقتضاء.

٣ - وينقسم صلب التقرير إلى جزأين. ويوفـّر الجزء الأول إطارا نظريا ومفاهيميا من أجل وضع منظور يعنى باعتبارات الجنس. ويتبلور هذا الإطار في مرحلتين. فيتم إيجاز شتى التوجيهات التي صدرت في الأعوام الأخيرة بشأن الحاجة إلى ضمان دمج اهتمامات المرأة دمجا كاملا في النظام الدولي لحقوق الإنسان، وإيراد وصف موجز للخطوات التمهيدية التي اتخذت في هذا الاتجاه. ويلي ذلك استعراض عام لمفهوم "اعتبارات الجنس" فيما يتصل بحقوق الإنسان. وفي المرحلة الثانية، يتم تحديد واستكشاف العناصر الأساسية لوضع نهج يراعي اعتبارات الجنس ويطبق على عمل الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان. وتشمل هذه العناصر الأساسية '١' وسائل تقرير محاسبة الدولة ومسؤوليتها؛ '٢' الطرق التي يمكن بها تبيـُّن حدوث انتهاكات تؤثر على المرأة بشكل غير متناسب أو تتخذ أشكالا محددة تقوم على أساس الجنس، فضلا عن أنماط انتهاكات حقوق المرأة؛ '٣' أساليب العمل المناسبة لجمع المعلومات والتحقيق في الانتهاكات ووضع استجابات هادفة.

٤ - ويحاول الجزء الثاني من التقرير تطبيق الاطار المحدد في الجزء الأول في مجالين مختلفين. وفي حين أن المجالات المشمولة بهذا التقرير ليست شاملة، إلا أنه يؤمل أن توفر عملية التطبيق في مجالات رئيسية معينة توجيها وتحليلا ناجعا ومعلومات أساسية مفيدة بشأن أهمية هذا العمل لأولئك المسؤولين عن وضع استراتيجيات لادماج البعد القائم على أساس الجنس في كل مجال من مجالات عمل الأمم المتحدة بشأن حقوق الإنسان. إن أول "موضوع" لتطبيق الاطار في هذا الجزء هو الهيئات المنشأة بموجب صكوك حقوق الإنسان: تلك اللجان التي أنشئت بموجب الصكوك الدولية الرئيسية لحقوق الإنسان من أجل رصد الاشراف على المعاهدات وتنفيذها تنفيذا فعالا. ويتم النظر في كل أساليب واجراءات العمل، وعملية تقديم التقارير

ووضع وتطبيق المعايير والالتزامات وتقديم توصيات محددة في هذا الشأن. أما المجموعة الثانية التي يطبق عليها هذا الاطار فهي تلك الآليات والبرامج "الأخرى" التي تؤدي دورا رئيسيا في النظام الدولي لحقوق الإنسان. ويتم النظر في هذه الآليات والبرامج "الأخرى" بالاشارة إلى أهدافها الوظيفية: '١' البحوث والدراسات؛ '٢' التحقيقات؛ '٣' منع انتهاكات حقوق الإنسان. كما تقدم في هذا الجزء اقتراحات لتحسين التنسيق على نطاق المنظومة، وكذلك فيما بين المبادرات المناسبة داخل مركز حقوق الإنسان ذاته.

الجزء الأول

إطار مفاهيمي

أولا - مقدمة واستعراض عام

٥ - يعلن ميثاق الأمم المتحدة أن من مقاصد المنظمة "تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعا، والتشجيع على ذلك اطلاقا بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء". وفي الـ ٥٠ عاما التي مضت على إصدار الميثاق، تم وضع نظام معقد لحماية وتعزيز حقوق الإنسان تحت رعاية الأمم المتحدة.

٦ - غير أن المجتمع الدولي أقر بشكل متزايد بالاهمال التاريخي لانتهاكات حقوق الإنسان للمرأة من جانب الهيئات الدولية المسؤولة عن تعزيزها وحمايتها. واستجابة جزئيا لمطالب الناشطين في أنحاء العالم، اعتمدت مؤخرا بعض الهيئات الرفيعة المستوى والمؤتمرات العالمية اتفاقات تلزم المؤسسات الدولية والحكومات باتخاذ خطوات لضمان دمج حقوق الإنسان للمرأة في كل منظومة الأمم المتحدة.

٧ - إن تهميش حقوق الإنسان للمرأة على الصعيد الدولي يعكس حالة الخضوع التي تشهدها المرأة في كل بلد وكل مجتمع وكل طائفة. إن التحسين على كافة المستويات سيتطلب تغييرا في مواقف وسلوك المرأة فضلا عن الرجل. إن اجتماع الخبراء هو خطوة أولى فيما يجب أن يصبح في النهاية عملية متواصلة للتقييم والاصلاح. إن هدف هذه العملية هو ضمان نظام لحقوق الإنسان يعمل، كما ورد في الميثاق، على حماية حقوق جميع الأشخاص دون تمييز. إن التنفيذ الفعال للتوصيات الواردة في هذا التقرير سيتطلب التزاما وعملا متضافراً. ومن بين الفاعلين الأساسيين موظفو الأمم المتحدة وأعضاء لجنة حقوق الإنسان واللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات وشتى الهيئات المنشأة بموجب صكوك حقوق الإنسان فضلا عن المقررين الخاصين والممثلين الخاصين والأفرقة العاملة. ومن الأمور الحيوية تشجيع ودعم الحكومات والمنظمات غير الحكومية ومشاركتها النشطة في هذه العملية.

٨ - ويثير هذا التقرير أسئلة كثيرة مثلما يجيب على أسئلة كثيرة، ويجب إدراج كثير من الاقتراحات المفصلة أدناه في استراتيجية متوسطة أو طويلة الأجل. إلا أنه يمكن بل وينبغي اتخاذ عدد من الاجراءات الملموسة في أقرب وقت ممكن بهدف بلورة وتنفيذ استراتيجية من هذا القبيل. وعليه وضع معدو هذا التقرير توصيات محددة للعمل الفوري من جانب الأمم المتحدة سيؤدي تنفيذها إلى قطع شوط طويل على طريق وضع الأساس لنظام أنسب وأشمل لحقوق الإنسان.

ألف - ولاية دمج حقوق الإنسان للمرأة في منظومة الأمم المتحدة

٩ - عُقد المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في فيينا في حزيران/يونيه ١٩٩٣. وقرر المجتمع الدولي، باعتماده إعلان وبرنامج عمل فيينا (A/CONF.157/23) ما يلي:

(أ) "أن حقوق الإنسان للمرأة وللطفلة هي جزء غير قابل للتصرف من حقوق الإنسان العالمية وجزء لا يتجزأ من هذه الحقوق ولا ينفصل عنها" (الفقرة ١٨ من الجزء الأول)؛

(ب) "ينبغي دمج موضوع المساواة في المركز للمرأة وحقوق الإنسان للمرأة في صلب الأنشطة المضطلع بها على نطاق منظومة الأمم المتحدة. وينبغي معالجة هذه القضايا بصورة منتظمة ومنهجية في كافة هيئات وآليات الأمم المتحدة ذات الصلة" (الفقرة ٣٧ من الجزء الثاني)؛

(ج) "ينبغي لهيئات رصد تنفيذ المعاهدات أن تدرج مركز المرأة وحقوق الإنسان للمرأة في مداولاتها واستنتاجاتها، مع استخدام بيانات خاصة بالجنسين. وينبغي تشجيع الدول على تقديم معلومات عن حالة المرأة من الناحيتين القانونية والواقعية في تقاريرها ... وينبغي أيضا أن تتخذ (الأمانة) خطوات بغية ضمان أن تتناول أنشطة الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان بصورة منتظمة انتهاكات حقوق الإنسان للمرأة بما في ذلك الاساءات المرتكبة ضدها بسبب جنسها" (الفقرة ٤٢ من الجزء الثاني).

١٠ - إن التوجيهات الواردة في إعلان وبرنامج عمل فيينا تستند في أساسها إلى ميثاق الأمم المتحدة ذاته، الذي يؤكد بوضوح على المساواة في حقوق الرجل والمرأة كأحد أهداف المنظمة ويورد الجنس من بين أسباب التمييز المحظورة. وهكذا يمنح الميثاق المرأة الحق في الإعمال الكامل لحقوق الإنسان الخاصة بها. كما يفرض الميثاق التزاما قانونيا على الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بالعمل على إلغاء جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

١١ - كما أن الحاجة إلى إدماج البعد المتعلق بكلا الجنسين في نظام الأمم المتحدة لحقوق الإنسان قد اعترفت بها الهيئات الرئيسية داخل منظومة الأمم المتحدة ذاتها، وأهمها لجنة حقوق الإنسان من خلال عدد من القرارات شملت القرارات ١٩٩٣/٤٦ و١٩٩٤/٤٥ و١٩٩٥/٨٦. وتشمل التطورات الأخيرة التي تمثل اعترافا متزايدا بالانتهاكات المحددة لحقوق الإنسان التي تتعرض لها المرأة قيام اللجنة بتعيين مقرر خاص معني بمسألة العنف ضد المرأة. كما تجدر الاشارة إلى اعتماد الجمعية العامة لإعلان القضاء على العنف ضد المرأة الذي يسجّل أهمية محاسبة الدول على الانتهاكات الخاصة لحقوق الإنسان للمرأة.

١٢ - ورغم أن هذه الجهود تحظى بالإشادة والتشجيع، تظل حقيقة أن الاساءات المرتكبة ضد حقوق الإنسان للمرأة تستمر دون هوادة في أنحاء العالم. ويجب بذل جهود كبيرة على كافة المستويات إن كان المطلوب تحويل التعهدات بإدماج حقوق الإنسان للمرأة في الأنشطة على نطاق منظومة الأمم المتحدة (بما في ذلك برامجها من أجل التنمية وفي مجال صنع السلم وحفظ السلم) إلى واقع للمرأة في كل أنحاء العالم.

باء - استعراض عام لاعتبارات الجنس

١٣ - يشير مصطلح "اعتبارات الجنس" إلى الوسائل التي تنظم بها جميع المجتمعات في كل أنحاء العالم الأدوار والمواقف والقيم والعلاقات المتعلقة بالمرأة والرجل. وعليه، ففي حين أن جنس شخص ما من حيث كونه رجلا أو امرأة تقرره الطبيعة، فإن اعتبارات جنس ذلك الشخص ينظمها المجتمع. ومن الناحية التاريخية، تنظم مختلف الثقافات اعتبارات الجنس بطرق مختلفة، ولذلك فإن أدوار المرأة والقيمة التي يحددها مجتمعها لتلك الأدوار، والصلة بأدوار الرجل قد تتباين كثيرا من وقت لآخر ومن بيئة لأخرى.

١٤ - غير أن اعتبارات الجنس تنظم دائما على وجه التقريب وظيفة تؤدي بطريقة ما إلى اخضاع المرأة والتمييز ضدها بما يضر بتمتعها الكامل بكافة حقوق الإنسان. وهذا التمييز لا يتجلى فحسب في العلاقات الفردية بل يتغلغل أيضا في كافة المؤسسات. وهكذا فإن قضية التعصب القائم على اعتبارات الجنس هي مسألة سياسية ومؤسسية. وفي حين يلزم الاعتراف بأن التنظيم الاجتماعي لأدوار ومواقف وعلاقات المرأة والرجل سيظل موجودا دائما، يجب أن يكون التحدي هو ضمان أن يكون هذا التنظيم عادلا لكلا الجنسين وألا يسيطر جنس على الآخر.

١٥ - إن مفهوم "مراعاة اعتبارات الجنس"، أو "اعتبارات الجنس" كما يطلق عليها عادة، يستند إلى فهم بوجود منظور ما في كل المواقف يفسّر الواقع. وتاريخيا كثيرا ما انحاز هذا المنظور إلى رأي الرجل. وعليه فإن معظم المنظورات بشأن الواقع لم تأخذ آراء وخبرات المرأة في الاعتبار، مما جعل الانتهاكات اليومية لحقوق الإنسان للمرأة تمر دون ملاحظة.

١٦ - إن المرأة، مثلها مثل الرجل، قد تعاني من انتهاكات حقوق الإنسان الخاصة بها بطرق كثيرة مختلفة. وتتم هذه الانتهاكات دائما تقريبا من خلال الانتهاكات القائمة على أساس الجنس - وكثيرا ما تقترن بعوامل العنصر أو الثقافة أو الطبقة أو التوجه الجنسي أو بعض الخصائص الفئوية الأخرى. وبسبب هذه العوامل الأخرى، فإن الانتهاكات التي تعاني منها المرأة قد تبدو غير متميزة عن تلك التي يعاني منها الرجل من نفس الفئة الاجتماعية. إلا أن الشكل الذي يتخذه انتهاك ما لحقوق الإنسان، سواء عانى منه الرجل أو المرأة، يتشكل عادة باعتبارات الجنس.

١٧ - إن اعتبارات الجنس هي، إذن، تلك التي تدخل في الادراك الواعي كيفية أداء أدوار ومواقف وعلاقات الرجل والمرأة بما يضر بالمرأة، وتقترح وسائل مختلفة لتنظيمها لا تقوم على عدم مساواة المرأة والسيطرة عليها واستغلالها. إن تطور هذه الاعتبارات يمثل عملية متواصلة، ستتبلور مع ازدياد ادراك جميع المجتمعات بكيفية معاملتها للمرأة، في كل دورتها العمرية، بطرق تؤدي إلى إخضاعها.

١٨ - إن تطور اعتبارات الجنس في سياق حقوق الإنسان ييسّر من فهم كيفية تأثر ممارسة حقوق الإنسان والتمتع بها تأثرا ضارا بالتنظيم الاجتماعي لأدوار الأنثى والذكر. ويركز هذا التقرير على حقوق الإنسان للمرأة لأن هذه الحقوق كانت غير واضحة وبالتالي مهملة للغاية. غير أنه من الواضح أن تطور اعتبارات مراعاة الجنس وتطبيقها سيحسنان بالضرورة من فهم حقوق الإنسان للرجل فضلا عن المرأة وبالتالي تعزيزها وحمايتها.

١٩ - إن مفاهيم المساواة والتمييز تقع في صلب كل الاعتبارات القائمة على أساس الجنس. إن التحدي أمام تحقيق المساواة أمر أساسي لمفهوم حقوق الإنسان ذاته، وهو المفهوم الذي ينص على أن جميع البشر يتمتعون بحقوق الإنسان الأصيلة لوضعهم كبشر. غير أن المساواة تعني ما هو أكثر بكثير من معاملة جميع الأشخاص بطريقة واحدة. فهناك بعض جوانب للحياة يشترك فيها الرجل والمرأة، ومن الواضح أنه ينبغي منح المرأة فرصة متكافئة في تلك المجالات. إلا أن الرجل والمرأة يعيشان في جوانب كثيرة حياة مختلفة، وعادة لا يكون الوضع البشري محايدا للجنس. ولذلك فإن أي نظام مناسب لحقوق الإنسان يجب ألا يكفل فحسب المساواة مع الرجل في تلك المجالات المشتركة بين الجنسين، بل أن يعزز أيضا العدل الاجتماعي في كل مجالات الحياة الخاصة والمدنية. فمثلا يجب أن تشمل حقوق الإنسان التي تعكس واقع حالة المرأة

الاستقلال الذاتي داخل الأسرة، وحقوق الإنجاب والشروط المناسبة للإنجاب الصحي، والموارد الاقتصادية الكافية لدعم المرأة وأسرتها.

٢٠ - وهناك مثال صارخ على الحاجة إلى مراعاة اعتبارات الجنس في مجال حقوق الإنسان هو العنف القائم على الجنس الذي تتعرض له المرأة. إن التفسير الجاري لصكوك حقوق الإنسان يعكس خبرة الذكر في عالم يسيطر عليه الرجل ويتجاهل إلى حد بعيد أن معظم النساء في أنحاء العالم يعشن يوميا مع العنف أو التهديد به. فمثلا أخفق تفسير الحق في التحرر من التعذيب في استيعاب العنف داخل الأسرة كما أنه لم يشتمل عادة على الاعتداء الجنسي. وفضلا عن ذلك أخفقت ممارسة حقوق الإنسان في التصدي بكفاية لازدياد حدوث أعمال عنف تبدو عشوائية، لكنها كثيرا جدا ما كانت منهجية، ضد المرأة في حالات الاضطراب الاقتصادي أو المدني أو السياسي أو خلال المنازعات الدولية والداخلية.

٢١ - إن الهدف من استحداث وإدماج مفهوم مراعاة اعتبارات الجنس في كل منظومة حقوق الإنسان هو تيسير تعزيز وحماية حقوق الإنسان للمرأة بفعالية أكبر عن طريق:

(أ) صياغة تحليل دقيق للحواجز أمام قدرة المرأة على ممارسة كافة حقوق الإنسان والتمتع بها؛

(ب) بلورة معايير تراعي اعتبارات الجنس من أجل تطبيق معايير حقوق الإنسان؛

(ج) التوصية بوسائل علاج فعالة تتصدى للأشكال المحددة لانتهاكات حقوق الإنسان للمرأة، بما فيها التحقيق والمقاضاة والجزاءات والتعويض؛

(د) وضع استراتيجيات وقائية، تشمل تلك التي تسهم في تصحيح الظروف الأساسية التي تؤدي إلى انتهاكات حقوق الإنسان للمرأة.

٢٢ - وبدون اعتبارات الجنس هذه، يستحيل القضاء على الوسائل المتعددة التي تعاني فيها المرأة من التمييز على أساس الجنس، باستثناء أوضحها. ولذلك فإن أمانة الأمم المتحدة وأعضاء الأفرقة العاملة وهيئات رصد تنفيذ المعاهدات، والمقررين والممثلين الخاصين، والكيانات الأخرى المعنية بحقوق الإنسان ملزمون بدمج مفهوم مراعاة اعتبارات الجنس في كل أنشطتهم ووسائل عملهم من أجل التقيد بالقرارات والتوصيات والاتفاقيات العديدة التي تحظر التمييز على أساس الجنس.

ثانيا - العناصر الأساسية في وضع نهج يراعي اعتبارات الجنس في أنشطة الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان

ألف - جمع وتحليل المعلومات

٢٣ - إن الطريقة التي يتم بها جمع وتحليل المعلومات هي أمر حيوي من أجل وضع وتطبيق منظور يراعي اعتبارات الجنس. إن الاجراءات المناسبة في هذا الشأن ستساعد مستعملي المعلومات على إدراك أنماط انتهاكات حقوق الإنسان للمرأة وإدراك الأبعاد القائمة على الجنس لكل انتهاكات حقوق الإنسان.

٢٤ - وفي تحديد الحواجز أمام جمع المعلومات الدقيقة عن انتهاكات حقوق الإنسان للمرأة، فمن أول المسائل التي يتعين بحثها مسألة ما إذا كانت "فئات الوقائع" المستخدمة في جمع وتحليل المعلومات مناسبة لتقرير الحالة الفعلية للمرأة. وبعبارة أخرى، يلزم التأكد من توجيه الأسئلة الصحيحة وتلقي المعلومات الصحيحة. وأُحرز في كل منظومة الأمم المتحدة تقدم ملموس في طرق جمع وتحليل المعلومات الاحصائية (المفصلة غالبا على أساس الجنس)[1]. إن وجود هذه الموارد يسمح الآن بإجراء تحليل تجريبي للمواقف الوطنية فيما يتعلق بكثير من الحقوق المركزية المحددة. ومن الأساسي أن تعي شتى قطاعات منظومة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بوجود هذه الموارد وأن يوعز لها باستخدامها.

٢٥ - ولا يمكن المغالاة في قيمة البيانات المفصلة حسب الجنس، وينبغي اتخاذ خطوات لضمان أن تتمشى عمليات جمع البيانات وتقديم التقارير في ميدان حقوق الإنسان روتينيا مع هذا المعيار. إلا أن البيانات المفصلة حسب الجنس لا يمكن اعتبارها انجازا بذاته. إن فائدة هذه المعلومات ستعتمد في نهاية المطاف على تحليل يستند إلى اعتبارات الجنس للحقوق الجاري رصدها. إن التحليل الكافي سيتجاوز إجراء دراسة للدساتير والقوانين والهياكل لبحث الممارسات والسياسات الفعلية. وعن طريق هذا البحث الواسع وحده يمكن عزل شتى الممارسات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي كثيرا ما تحول دون تمتع المرأة تمتعا كاملا بما يحق لها من حقوق.

العقبات أمام جمع المعلومات

٢٦ - لا بد من الاقرار بأن هناك عددا من العقبات المحددة التي تحول دون الحصول بشكل فعال على المعلومات بشأن حياة المرأة، وهي المعلومات التي ستفضي إلى دقة تحديد وتوثيق انتهاكات حقوق الإنسان للمرأة. فمثلا:

(أ) اعتمادا على طبيعة الانتهاك، قد يكون هناك ضغط مجتمعي على المرأة لإنكار وجود انتهاك ما بالمرة، أو للامتناع عن الابلاغ به. إن الضغوط المجتمعية قد يعززها أو يعقدها فرض جزاءات حكومية أو الإخفاق في توفير الحماية للشاكي.

(ب) كثيرا ما يكون المتحدثون باسم المجتمعات المحلية من الرجال، وفي حين أنه يجوز ضم النساء إلى "وفود"، إلا أنهن قد لا يتمكنّ من الجهر بآرائهن، أو قد يتقيدن بجدول أعمال لا يورد انتهاكات حقوق الإنسان للمرأة.

(ج) قد لا تتواجد سجلات رسمية لكل انتهاكات حقوق الإنسان للمرأة. وقد يتم منع المرأة من الابلاغ بانتهاك ما لعدد من الأسباب تتراوح بين توافر الاجراءات وبين رد سلطات الدولة بعدم الاعتراف بهذا الانتهاك. وهذا سيستوجب البحث عن مصادر بديلة للمعلومات وإدماج منظور يراعي اعتبارات الجنس في صياغة تحليل لانتهاكات حقوق الإنسان في سياق بعينه.

(د) قد يحد من فرص الاتصال بالمرأة وجود حواجز اللغة، أو عجز المرأة في بعض المناطق عن السفر بحرية، أو الافتقار إلى معلومات يمكن الحصول عليها بشأن فرصة تقديم بلاغات.

المصادر البديلة للمعلومات، والخبرات والمواد

٢٧ - لن يتأتى تحديد مجال أشمل للانتهاكات إلا عن طريق تطوير وسائل مبتكرة لجمع وتحليل المعلومات. إن تحديد مصادر أوسع للمعلومات والخبرات والمواد يشكل خطوة أولى هامة. ومن المرجح أن تتضمن هذه المصادر المجموعات التالية:

(أ) المنظمات غير الحكومية المحلية والوطنية، والمنظمات المعنية بحقوق الأقليات، وخاصة جماعات السحاقيات، وجماعات السكان الأصليين، وجماعات حقوق الإنسان، الخ؛

(ب) المكاتب الحكومية الوطنية المعنية بقضايا المرأة؛

(ج) النساء اللاتي تشغلن مناصب رسمية ومهنية، بمن فيهن المحاميات والقاضيات وضابطات الشرطة والأمن والسجون؛

(د) الجماعات الدينية المحلية والوطنية.

٢٨ - وعند التعامل مع هذه الجماعات، من المهم مراعاة أي قيود أو حدود قد تواجهها عند توفير المواد القائمة على أساس الجنس وتوثيق انتهاكات حقوق الإنسان ضد المرأة. وينبغي تقديم المساعدة، قدر الامكان، على الصعيد الوطني لتمكين هذه الجماعات من إدراج انتهاكات حقوق الإنسان ضد المرأة في ولاياتها ولزيادة قدرتها على تنمية منظور يراعي اعتبارات الجنس في عملها.

الزيارات في الموقع

٢٩ - إن العقبات المشار إليها أعلاه تتصل بصفة خاصة بإعداد واجراء زيارات في الموقع لأغراض البحث أو التحقيق في الانتهاكات. ولمرحلة الإعداد أهمية خاصة، إذ سيتم خلال هذا الوقت تحديد طرق الحصول على المعلومات والاتصال بالنساء. وقبل إجراء زيارة ما، يلزم تكريس وقت كاف لما يلي:

(أ) فهم التقاليد والممارسات؛

(ب) تنمية مجال واسع من الاتصالات والمصادر المحتملة للمعلومات وإسداء النصح (انظر أعلاه)؛

(ج) تنمية صلة تقوم على الثقة المتبادلة مع الجماعات النسائية التي قد تتعرض، نتيجة عملها، لتهديد من الدولة و/أو المجتمع المحلي؛

(د) التنظيم والاشتراك في تدريب يراعي اعتبارات الجنس لجميع أعضاء الوفد وموظفي الدعم.

٣٠ - وفيما يتعلق بالزيارة ذاتها، ينبغي النظر في المسائل التالية:

(أ) إجراء تدريب يراعي اعتبارات الجنس لجميع المترجمين الشفويين (يفضل أن يكونوا من النساء) ممن يستعان بهم أثناء الزيارة (مع الاعتراف بأن هؤلاء المترجمات الشفويات سيرافقهن في ظروف معينة أقاربهن من الذكور)؛

(ب) تنظيم سفر الوفد إلى المناطق الريفية للإلتقاء بالجماعات النسائية؛

(ج) السماح بزيارات لمراكز الحجز التي يحتجز فيها نساء؛

(د) عقد لقاءات شخصية كافية تشمل النظر في عدد من العوامل المختلفة منها أسلوب العمل؛ والمشاركين (سيتعذر الحصول على معلومات عن انتهاكات بعينها في وجود رجال أو قد يكون من الممكن فقط إثارتها في وجود قريب من الرجال بموافقته)؛ والتواتر (قد يلزم إجراء اتصال إضافي لإقامة علاقة الثقة اللازمة)؛ فضلا عن تجهيل الهوية (حماية الملتقى بهن).

باء - تطوير استجابات فعالة

٣١ - وفي جميع الحالات التي يعهد فيها إلى هيئات الأمم المتحدة بالاستجابة على أساس عاجل لادعاءات وقوع انتهاكات[٢]، يجب الاهتمام بجانب اعتبارات الجنس في الانتهاك من أجل صياغة استجابات كافية. فمثلا تهدف الاستجابة الكافية إلى ادعاء احتجاز غير قانوني لامرأة ما إلى منع خطر الاغتصاب أو الاعتداء الجنسي.

٣٢ - وفيما يتصل بتقديم التقارير:

(أ) يجب على جميع هيئات حقوق الإنسان التي من وظائفها تقديم التقارير أن تكفل أن تتجلى كاملا في كل أجزاء تقاريرها العامة جوانب الانتهاكات القائمة على الجنس، فضلا عن انتهاكات حقوق الإنسان للمرأة. يضاف إلى ذلك أن الاشارات إلى الانتهاكات ضد المرأة ينبغي ألا تقتصر على فرع واحد من فروع التقرير أو ألا يشار إليها فقط اقترانا بموضوع الأطفال.

(ب) من أجل توفير أساس عملي التوجه لإصدار توصيات ملموسة، يجب أن تستخدم هذه التقارير تحليلا شاملا يعنى باعتبارات الجنس فيما يتعلق بتطبيق المعايير داخل الولاية.

٣٣ - وفيما يتصل بالتوصيات والمتابعة/التقييم:

(أ) في صياغة التوصيات من أجل تنقيح القوانين والسياسات والممارسات، ينبغي التصدي لجوانب الانتهاكات القائمة على أساس الجنس (وخاصة تلك الموجهة إلى المرأة). وينبغي أن تشير التوصيات، حسب الاقتضاء، إلى الالتزامات التي تضطلع بها الدول لضمان أن تتمكن منظمات حقوق الإنسان والجماعات النسائية الأخرى من العمل والارتباط بحرية واستقلال.

(ب) من الأساسي وضع اجراءات لمتابعة كل الأعمال الموصى بها. وهذا مهم بصفة خاصة فيما يتصل بالتوصيات التي تدعو إلى تنقيح القوانين والممارسات المخالفة. وهذه المتابعة أساسية لمنع استمرار التجاوزات أو منع مواصلة خرق الالتزامات بحماية وتعزيز حقوق الإنسان للمرأة.

٣٤ - وفيما يتصل بالتنسيق وتبادل المعلومات:

(أ) ينبغي تطوير هياكل قابلة للاستمرار لتبادل المعلومات بين شتى آليات حقوق الإنسان. ومن المعترف به أن وضع اجراءات لتبادل المعلومات ينبغي أن يبدأ على مستوى الأمانة (بين شتى فروع مركز حقوق الإنسان وبين المركز وأمانة لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة). وينبغي تشجيع الأفراد والآليات العاملين في مجالات مماثلة (مثل المقرر الخاص المعني بمسألة العنف ضد المرأة ولجنة مكافحة التعذيب/المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب) على الاتصال والتعاون وتيسير عمل بعضهم البعض.

(ب) ينبغي أن يتخذ مركز حقوق الإنسان خطوات لضمان إبقاء الوكالات والمنظمات الخارجية على علم بالعمل المضطلع به فيما يتصل بتعزيز وحماية حقوق الإنسان للمرأة. وتشمل المعلومات ذات الصلة تواريخ وأماكن الزيارات في الموقع (حسب الاقتضاء)، والجداول الزمنية لتقديم التقارير بموجب صكوك حقوق الإنسان، والمنشورات، وتفاصيل الدراسات الجارية، الخ.

(ج) ينبغي الاستفادة من كل الاتصالات بين شتى آليات حقوق الإنسان والحكومات كفرصة للتوعية وتبادل المعلومات. إن الحوار بين الهيئات المنشأة بموجب صكوك حقوق الإنسان والحكومات المقدمة للتقارير يشكل إطارا مناسبا بوجه خاص للتوعية بشأن نطاق وطبيعة التزامات الدول وفقا للقانون العرفي الدولي وقانون المعاهدات فيما يتعلق بحقوق الإنسان للمرأة.

جيم - لغة حقوق الإنسان

٣٥ - إن اللغة المستخدمة في صكوك وممارسات حقوق الإنسان ينبغي أن تشمل الاعتبارات المتعلقة بكلا الجنسين. فاللغة تعمل على تعريف وإدامة الواقع معاً. وفي الوقت الحاضر، فإن الاستخدام المستمر للغة يضعها الرجل (داخل الأمم المتحدة وخارجها على السواء)، وهي لغة تتمحور في الذكر وتتسم بالقولبة والتمييز والاستبعاد، يبقي على الاختلال الجاري في علاقات القوة ويسهم في وضع تعجز فيه المرأة عن ممارسة حقوق الإنسان الخاصة بها والتمتع بها. كما أن ذلك يؤدي إلى إقصاء المرأة وخبراتها وقيمتها الاجتماعية. وبذلك تتخفى أيضا انتهاكات حقوق الإنسان للمرأة ويدوم تبلُّد الاحساس تجاه تلك الحقوق.

الجزء الثاني

تطبيق الإطار

٣٦ - يتطلب تأمين حقوق الإنسان للمرأة، كما اعترفت مقدمة هذا التقرير، دمجا شاملا للاعتبارات المتعلقة بكلا الجنسين في كل قطاعات الأمم المتحدة. إلا أنه يلزم في الوقت نفسه تحديد الأولويات وتنفيذها. وسيركّز هذا التقرير على جوانب رئيسية معينة لنظام حقوق الإنسان. ولذلك سيتناول الجزء التالي الهيئات المنشأة بموجب صكوك حقوق الإنسان، والاجراءات الخاصة لدراسة الانتهاكات والتحقيق فيها، وبرامج منع انتهاكات حقوق الإنسان، ومسألة التنسيق والتعاون داخل الأمم المتحدة وخارجها معاً.

٣٧ - إن القضايا المثارة في هذا الجزء ليست شاملة بأي حال. كما لم يتم تناول كافة الآليات والاجراءات ذات الصلة. غير أنه يؤمل الاستفادة من الملاحظات الواردة بشأن شتى قطاعات المنظومة كنقطة بدء لإجراء تحليل أكثر تفصيلا.

ثالثا - التطبيقات المحددة للهيئات المنشأة بموجب صكوك حقوق الإنسان

٣٨ - يمكن لهيئات منظومة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان المنشأة بموجب صكوك أن تؤدي دورا قويا في تعزيز وحماية حقوق الإنسان للمرأة. ومع ذلك، وباستثناء لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة - وإلى حد ما لجنة حقوق الطفل ولجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية - أولت الهيئات المنشأة بموجب صكوك حقوق الإنسان اهتماما بسيطا في الماضي بآثار اعتبارات الجنس في عملها. وفي حين وافق رؤساء الهيئات المنشأة بموجب صكوك حقوق الإنسان بالفعل، في اجتماعهم في ١٩٩٤، على تعديل مبادئهم التوجيهية لمطالبة الدول الأطراف بتقديم تقارير عن مركز المرأة فيما يتصل بالحقوق المنصوص عليها في كل معاهدة، فحتى تموز/يوليه ١٩٩٥ كانت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان هي وحدها التي أجرت هذا التعديل، وما زال يتعين القيام بعمل كثير.

٣٩ - والهدف من التعليقات التالية هو مساعدة الهيئات المنشأة بموجب صكوك حقوق الإنسان على وضع مبادئ توجيهية أشمل لدمج اعتبارات الجنس في عملها. وتنقسم التعليقات إلى ثلاثة أجزاء، فيتناول الجزء الأول أساليب واجراءات عمل اللجان؛ ويتناول الجزء الثاني عملية تقديم التقارير ذاتها؛ ويعالج الجزء الثالث وضع وتطبيق التزامات ومعايير دنيا.

ألف - أساليب واجراءات العمل

٤٠ - يوصى بما يلي:

(أ) ينبغي للهيئات المنشأة بموجب صكوك حقوق الإنسان أن تدمج بشكل أكمل اعتبارات الجنس في أساليب عملها. وهذا يشمل مبادئها التوجيهية لتقديم التقارير، وتعليقاتها العامة وتوصياتها العامة.

(ب) ينبغي للهيئات المنشأة بموجب صكوك حقوق الإنسان أن تنسّق جهودها من أجل تطوير وإدماج اعتبارات الجنس، وخاصة في المجالات ذات الاهتمام المشترك، مثل تلك المواد الواردة في مختلف المعاهدات والمتصلة بالحياة الأسرية. وعلى الأمانة أن تيسّر التبادل الفعال للمعلومات بشأن هذه المسائل بين الهيئات المنشأة بموجب الصكوك. وهذا أمر مهم بصفة خاصة للجنة القضاء على التمييز ضد المرأة بسبب انفصالها الجغرافي عن الهيئات القائمة في جنيف.

(ج) ينبغي لرؤساء الهيئات المنشأة بموجب صكوك حقوق الإنسان أن يعيدوا تأكيد التوصية التي اعتمدت في اجتماعهم لعام ١٩٩٤ بضرورة تشجيع المنظمات الحكومية والمنظمات الحكومية الدولية والوكالات المتخصصة ومكاتب الأمم المتحدة على تزويد الهيئات المنشأة بموجب صكوك حقوق الإنسان والآليات الأخرى بالبيانات عن حالة المرأة، وخاصة البيانات الاحصائية المفصلة حسب كل جنس.

(د) عند البدء في اجراءات للتحقيق، ينبغي بذل كل جهد لضمان الحصول على المعلومات المتعلقة تحديدا بحقوق الإنسان للمرأة.

(هـ) ينبغي أن تشمل تقارير الهيئات المنشأة بموجب صكوك حقوق الإنسان إشارة محددة إلى العوامل المتعلقة بالجنسين التي تم النظر فيها في استعراض تقارير الدول الأطراف وفي الأعمال الأخرى المنجزة أثناء الدورات. وينبغي لجميع الوثائق المتعلقة بعمل الهيئات المنشأة بموجب الصكوك أن تستخدم قدر الامكان لغة محايدة للجنسين.

(و) ينبغي بذل الجهود للتصدي لمسألة المسؤولية عن انتهاكات حقوق الإنسان للمرأة التي ترتكبها أطراف فاعلة غير الدولة، (بما في ذلك الأفراد والشركات والجماعات المتمردة). وينبغي تشجيع الهيئات المنشأة بموجب الصكوك على تشاطر المعلومات بشأن تطوير الفقه القانوني في هذا المجال.

باء - عملية تقديم التقارير

٤١ - عند النظر في تقارير الدول الأطراف، ينبغي للهيئات المنشأة بموجب صكوك حقوق الإنسان أن تأخذ في الاعتبار ما يلي:

(أ) ينبغي أن يشمل الإعداد للنظر في تقارير الدول الأطراف جمع البيانات من وكالات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية وتحليلها تحليلا يراعي اعتبارات الجنس؛

(ب) ينبغي لجميع الأفرقة العاملة (بما فيها الأفرقة العاملة السابقة للدورة) أن تنظر، على سبيل الأولوية، في آثار الاعتبارات المتعلقة بالجنس في كل قضية ومسألة قيد الاستعراض.

٤٢ - وينبغي لاستعراض تقارير الدول الأطراف من جانب الهيئات المنشأة بموجب الصكوك أن تدمج العوامل المتعلقة بالجنس، مع الاشارة باستمرار إلى الآثار بالنسبة لكل مادة.

٤٣ - وفيما يتعلق بالملاحظات الختامية:

(أ) عند صياغة الملاحظات الختامية، ينبغي للهيئات المنشأة بموجب الصكوك أن تورد، روتينيا، تقييما للردود على الأسئلة ذات الصلة يستند إلى اعتبارات الجنس.

(ب) عند النظر في المجالات الأساسية المثيرة للقلق والعوامل والصعاب التي تعوق تنفيذ كل معاهدة في دولة بعينها، ينبغي النظر بصفة خاصة فيما إذا كان نقص الاعتبارات المتعلقة بالجنس له أثر سلبي إضافي على قدرة المرأة على ممارسة حقوق الإنسان الخاصة بها والتمتع بها.

(ج) عند صياغة التوصيات الناشئة عن الملاحظات الختامية، ينبغي للهيئات المنشأة بموجب الصكوك أن تشير إلى أهمية الاعتبارات المتعلقة بالجنس، وإلى أي مدى يشكل أي اخفاق في التصدي لهذا الاهتمام عدم تقيُّد بالتزامات الدول الأطراف بموجب المعاهدات المعنية.

٤٤ - وفيما يتعلق باجراء المتابعة، يوصى بأن توفِّر الدول المقدمة للتقارير استيفاءات بشأن التقدم المحرز في المجالات الأساسية المثيرة للقلق فيما يتصل باعتبارات الجنس.

جيم - وضع وتطبيق معايير دنيا

٤٥ - ينبغي لكل هيئة منشأة بموجب صكوك حقوق الإنسان أن تستعرض مواد معاهدتها وأي تعليقات وتوصيات عامة تقدم بشأن شتى المواد ضمانا لدمج منظور يعنى بالجنس في الالتزامات والمعايير الدنيا. فمثلا يمكن للجنة المعنية بحقوق الإنسان أن تستعرض تعليقها العام بشأن المادة ٣ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ضمانا لدمج اعتبارات الجنس دمجا كاملا في معيار عدم التمييز وأن يطبَّق هذا المعيار المنقح بعد ذلك على جوانب عدم التمييز في سائر المواد.

٤٦ - إن دمج العوامل المتعلقة بالجنس له أهمية خاصة فيما يتصل بالحقوق الأساسية (أو "الأصيلة")، مثل الحق في الحياة والحق في التحرر من التعذيب. واستمرارا لمثال اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، تجدر الاشارة إلى أن اللجنة ذاتها لاحظت أن الحق في الحياة كثيرا جدا ما فسِّر تفسيرا ضيقا. وشرحت اللجنة في تعليقها العام أن الالتزام التعاهدي بهذا الحق يفرض على الدول الأطراف مطالب باتخاذ تدابير إيجابية، تشمل خطوات لتقليل معدل الوفيات بين الرضع وزيادة التوقعات العمرية. غير أنه لم يرد ذكر في هذا التعليق العام للعقبات الخاصة التي تواجه المرأة في التمتع بهذا الحق. إن عقبات مثل العنف القائم على أساس الجنس والممارسات التقليدية الضارة هي عقبات متوطنة وتعرض حياة المرأة لمخاطر عديدة. ولم يرد ذكر للعنف القائم على أساس الجنس (الذي يعترف على نطاق واسع بأنه يشكل أكبر عامل خطر على حياة المرأة) أو للممارسات التقليدية الضارة، بما فيها بتر الأعضاء التناسلية، وقتل البنات للعجز عن دفع مهورهن، وتفضيل الأطفال الذكور، وكل ذلك له أثر مأساوي على التوقعات العمرية للمرأة.

٤٧ - إن هدف ومقصد اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة هو القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، بما في ذلك القضاء على التحيزات والممارسات العرفية القائمة على مواقف مقولبة تتعلق بأدوار المرأة والرجل.

٤٨ - وفي الحالات التي يقضي فيها قانون أو سياسة ما بمعاملة تفاضلية بين المرأة والرجل، فإن أي منطق يقدم تبريرا لذلك ينبغي فحصه فحصا دقيقا لتقرير ما إذا كان يستند إلى افتراضات تمييزية أساسية تتعلق بأدوار المرأة والرجل. فمثلا يستند التبرير المقدم للقوانين التي تنص على تحديد سن قانونية لزواج المرأة أقل من سن الرجل عادة إلى النضج البيولوجي المبكر المفترض للأنثى. غير أن التحليل الأوثق للحالة من المرجح أن يكشف أن هذه القوانين تستند فعليا إلى افتراض أن الدور الأساسي للمرأة هو الانجاب الذي لا يلزم معه اتمام التعليم.

٤٩ - وفي الحالات التي تؤدي فيها القوانين والسياسات التي تبدو غير تمييزية إلى آثار تمييزية، يلزم بحث العوامل الأساسية الاجتماعية والثقافية والاقتصادية. فمثلا حين يكفل القانون بوجه عام المساواة في فرص الحصول على التعليم، كثيرا ما يكون عدد الفتيات الملتحقات بالمدارس أقل من عدد الصبيان من نفس العمر. ومن الشائع أيضا أن التباين بين قيد الذكور والإناث في المدارس يزداد مع مستوى التعليم. وفي هذه الحالات، يجب توجيه الأسئلة بشأن الافتراضات وأوجه السلوك الاجتماعية والثقافية والاقتصادية التي تبعد الفتيات عن المدرسة أو تحول دون مواصلة تعليمهن.

٥٠ - ومن اللازم أيضا بحث ما إذا كانت القوانين والسياسات التي تبدو غير تمييزية تطبق أو تنفَّذ في الواقع بطريقة تمييزية. واستمرارا لمثال التعليم، فإن القوانين التي تنص على الالتحاق الالزامي الشامل بالمدارس قد تطبق انتقائيا لضمان أن يحصل الصبيان لا الفتيات على تعليم ما، أو قد تكون المناهج المدرسية المقدمة للفتيات أقل شمولا من تلك المقدمة للصبيان، أو قد تعزز المناهج من القوالب الجامدة المتعلقة بالجنس.

دال - تقرير محاسبة ومسؤولية الدولة عن انتهاكات حقوق الإنسان للمرأة

٥١ - تعد المسائل المتعلقة بمسؤولية ومحاسبة الدولة، في إطار البناء الحالي للقانون الدولي، حيوية في تقرير وجود انتهاك ما لحقوق الإنسان ووسائل علاج هذا الانتهاك. وينبغي الاعتراف منذ البداية بأن هذا البناء، الذي يركّز على المجال "العام" لنشاط الدولة، لا يفعل الكثير للتصدي لاهتمامات الأغلبية الواسعة من النساء. ومن اللازم بحث مفاهيم مسؤولية ومحاسبة الدولة لتقرير كيفية الاستفادة بهما على أفضل وجه لحماية حقوق الإنسان للمرأة.

٥٢ - وغالبا ما تمر انتهاكات فظيعة وشاملة لحقوق المرأة دون ملاحظة. وفضلا عن ذلك، فحين يتم تبينها، فإنها تمر دون عقاب أو علاج، وكثيرا جدا ما يتم الدفاع عنها باعتبارها جزءا لازما من ثقافة أو دين ما أو كصفة للطبيعة البشرية. وفي حين تتباين انتهاكات حقوق المرأة في مختلف الثقافات، فإن جميع الضحايا يشاركن في عامل خطر مشترك: هو أنهن من النساء.

٥٣ - ونادرا ما تعد الدول مسؤولة عن تجاهل التزاماتها الدولية باحترام حقوق الإنسان للمرأة، لكنها قد تساءل كثيرا عن مركز المرأة في إقليمها. غير أن دراسة استقصائية للفقه القانوني الدولي لحقوق الإنسان تبين أن الاتفاقيات الدولية والاقليمية المتعلقة بحقوق الإنسان طبقت تطبيقا هزيلا فحسب للتصدي لانتهاكات حقوق المرأة.

٥٤ - ولقد وسّعت التطورات الحديثة في قانون حقوق الإنسان الدولي من شبكة الالتزامات الدولية عن طريق تقيُّد الدول بالاتفاقيات المتعددة الأطراف في مجال حقوق الإنسان، وبذلك عززت من توقعات تطبيق مسؤولية الدول. وقد لا تكون الدول مسؤولة عن الأفعال الخاصة، إلا أنها قد تكون مسؤولة عن عدم سعيها الجاد إلى منع أو مراقبة أو تصحيح أو ضبط هذه الأفعال الخاصة من خلال أجهزتها التنفيذية أو التشريعية أو القضائية.

٥٥ - أما العناصر الواجب إدراجها في تقرير المحاسبة فهي:

(أ) الاطار القانوني الوطني والدولي؛

(ب) تحديد تطبيق وتنفيذ الاطار القانوني؛

(ج) تحديد المرتكب (المرتكبين) و/أو الأسباب الجذرية للانتهاك (الانتهاكات)؛

(د) بحث الصلة بين الانتهاك (الانتهاكات) ومسؤولية الدولة؛

(هـ) تقرير العلاجات والتوصيات المناسبة التي تراعي اعتبارات الجنس وضمان تنفيذها بتقديم تقارير بشأن المتابعة و/أو التقييم تراعي اعتبارات الجنس.

رابعا - الآليات والاجراءات والبرامج الأخرى لحقوق الإنسان

٥٦ - يقسَّم هذا الجزء إلى خمسة فروع يتناول كل منها فئة رئيسية مستهدفة أو قطاعا برنامجيا رئيسيا. وكما حدث مع الجزء السابق المتعلق بالهيئات المنشأة بموجب صكوك حقوق الإنسان، فإن التعليقات الواردة أدناه ليست شاملة. بل إن الهدف أن يستفاد منها كدليل أو نقطة بدء لإجراء تحليل أكثر تفصيلا للوسائل التي يمكن بها لنظام الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان أن يكون أكثر مراعاة وملاءمة للمرأة.

٥٧ - ويتعلق الفرع الأول بالآليات (الأفرقة العاملة والمقررون الخاصون) التي أنشأتها لجنة حقوق الإنسان واللجنة الفرعية لدراسة جوانب معينة لحقوق الإنسان. ويشير الفرع الثاني إلى أولئك المقررين الخاصين وأفرقة العمل والخبراء المستقلين الذين عهدت إليهم بوظيفة تحقيق. ويتصدى الفرع الثالث لمنع انتهاكات حقوق الإنسان - وخاصة في إطار الخدمات الاستشارية والتعاون التقني وبرامج المعلومات لمركز حقوق الإنسان. ويناقش الفرع الرابع دور جهة الوصل المعنية بالمرأة في تنسيق نهج المركز في هذا المجال. ويعرض الفرع الخامس لدور المفوض السامي لحقوق الإنسان في ضمان التنسيق والتعاون على نطاق المنظومة.

ألف - البحوث والدراسات

٥٨ - تؤدي وظيفة الأمم المتحدة في إجراء البحوث والدراسات في ميدان حقوق الإنسان (كما تتم من خلال آليات تنشئها لجنة حقوق الإنسان ولجنتها الفرعية) دورا هاما في تعيين ميادين ومنظورات جديدة. وهذا العمل أمر أساسي في وضع جدول الأعمال المقبل للمجتمع الدولي بشأن قضايا واهتمامات حقوق الإنسان. إن الطريقة التي يتم بها تحديد قضايا حقوق الإنسان في هذه المرحلة ستؤثر على موقف المجتمع الدولي تجاه معالجة المشاكل والقضايا الناشئة فضلا عن صياغة الحلول المناسبة. ولذلك فمن الأهمية بمكان في هذه المرحلة المبكرة إدراج منظور يراعي اعتبارات الجنس.

٥٩ - ولذلك يوصى بما يلي:

(أ) أن تشمل أي ولاية لأي آلية (مقرر، فريق عامل، الخ) يعهد إليها بوظيفة "بحث" أو "دراسة" إشارة محددة إلى إدراج منظور يراعي اعتبارات الجنس. وينبغي أن تشير هذه الاشارة أيضا إلى الحاجة إلى ضمان أن تتناول التوصيات الناتجة عن الدراسة قضايا حقوق الإنسان التي تهم بصفة خاصة المرأة في إطار الولاية؛

(ب) أن يتم الاعتراف بوظيفة الدعم المركزي التي يوفرها موظفو المركز من الفئة الفنية، وأن يتم تدريب الموظفين المعهد إليهم بمهمة خدمة هذه الآليات على تطبيق منظور يعنى باعتبارات الجنس. وينبغي أن يكون موظفو تقديم الخدمات بعد ذلك مسؤولين عن توفير المعلومات والخلفية الأساسية اللازمة للمقررين الخاصين ولأعضاء الأفرقة العاملة لكي يتمكنوا من أداء هذه المسؤوليات بفعالية؛

(ج) أن تكفل الحكومات ويكفل المسؤولون الآخرون من أفراد وهيئات تشكيل الآليات المناسبة بما يمثل كلا الجنسين تمثيلا عادلا (وتشمل هذه الآليات المقررين الخاصين والأفرقة العاملة وكذلك داخل كل من اللجنة واللجنة الفرعية)؛

(د) أن تجري اللجنة الفرعية دراسة لمسألة مسؤولية الدولة ومحاسبة الدولة في ميدان انتهاكات حقوق الإنسان للمرأة؛

(هـ) تقرير علاجات وتوصيات مناسبة تراعي اعتبارات الجنس وضمان تنفيذها بإعداد تقارير بشأن المتابعة و/أو التقييم تستند إلى أساس الجنس.

باء - التحقيقات

٦٠ - تشكل شتى الاجراءات التي يتم من خلالها التحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان (أولئك المقررون الخاصون والأفرقة العاملة المعينون من لجنة حقوق الإنسان والمعهود إليهم بمهمة التحقيق) جزءا أساسيا من نظام الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان. إن التقارير التي تظهر من هذه التحقيقات لها أهمية حيوية في تشكيل الوعي العام بواقع حقوق الإنسان فضلا عن سياسة المجتمع الدولي تجاه حالات معينة وأنواع معينة من الانتهاكات. ولهذه الأسباب من الأساسي أن يصبح الأخذ بمنظور يراعي اعتبارات الجنس جزءا مكملا لعملية التحقيق.

٦١ - ولذلك يوصى بما يلي:

(أ) أن يُعهد في ولاية أي آلية (مقرر، فريق عامل، الخ) بوظيفة "تحقيق" تشمل إشارة محددة إلى إدماج منظور يعنى باعتبارات الجنس. وينبغي أن يعهد إلى المحققين بولاية الحصول على المعلومات التي يطلبونها لإدراج هذا المنظور. وينبغي أن تشير هذه الاشارة أيضا إلى الحاجة إلى ضمان أن تعالج التوصيات الناشئة عن التحقيق قضايا حقوق الإنسان التي تهم المرأة تحديدا في إطار الولاية.

(ب) أن يكون هناك اعتراف بحقيقة أن التحقيقات الكافية في الانتهاكات التي تؤثر على المرأة والتوصيات المتعلقة بها تتطلب مهارات خاصة وإعدادا خاصا. إن تعيين المصادر وجمع المعلومات وسؤال الشهود هي مجرد أمثلة قليلة على المجالات التي قد تكون هناك حاجة إلى وضع اجراءات تحقيق خاصة بشأنها. وفيما يتعلق بجمع المعلومات، ينبغي أن تستغل الموارد المتاحة داخل وكالات الأمم المتحدة استغلالا كاملا؛

(ج) اعترافا بوظيفة الدعم المركزي التي يوفرها موظفو المركز من الفئة الفنية، ينبغي تدريب الموظفين المعهود إليهم بمهمة خدمة المقررين الخاصين والخبراء المستقلين والأفرقة العاملة ممن يضطلعون بوظيفة التحقيق على تطبيق منظور يعنى باعتبارات الجنس. وينبغي أن يكون موظفو تقديم الخدمات هؤلاء مسؤولين بعد ذلك عن توفير المعلومات والمواد الأساسية اللازمة للمقررين الخاصين وأعضاء الأفرقة العاملة لتمكينهم من أداء هذه المسؤوليات بفعالية؛

(د) أن يتم مسبقا إبلاغ جميع هيئات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة بكل بعثات التحقيق لضمان تزويد هذه البعثات بكافة المعلومات المناسبة فيما يتعلق بحقوق الإنسان للمرأة، فضلا عن ضمان التنسيق في متابعة أي توصيات صادرة.

جيم - منع انتهاكات حقوق الإنسان

٦٢ - إن برنامج الخدمات الاستشارية والتعاون التقني لمركز حقوق الإنسان هو أداة هامة من أجل تنمية وتدعيم ثقافة تعنى بحقوق الإنسان على الصعيد الوطني. وكان واضعو هذا التقرير على وعي بالجهود الأخيرة المبذولة لدمج منظور يعنى باعتبارات الجنس في هذا البرنامج.

٦٣ - وتستهدف الاقتراحات التالية دعم وتعزيز هذه الجهود:

(أ) يوصى بأن يضع فرع الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية والمعلومات بمركز حقوق الإنسان مبادئه التوجيهية الداخلية الخاصة به، واضعا في الاعتبار عمل وكالات الأمم المتحدة الأخرى المختصة، لإدماج منظور شامل في عمله يعنى باعتبارات الجنس. وينبغي إدماج هذه المبادئ التوجيهية في كل جوانب وضع المشاريع، من صياغة تقرير قطري أولي إلى القيام ببعثة لتقدير الاحتياجات، إلى تطوير وتنفيذ وتقييم أنشطة محددة. وفي وضع هذه المبادئ التوجيهية، ينبغي الاحاطة علما بالعمل الذي تحقق حتى الآن في هذا المجال، وخاصة من جانب منظمة العمل الدولية[٣] ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين[٤].

(ب) وثمة مثال مفيد هو إيفاد بعثة لتقدير الاحتياجات، وهو نشاط يجيء عادة بعد تلقي طلب من حكومة ما بالحصول على مساعدة تقنية. ويمكن إدماج منظور يعنى باعتبارات الجنس بعدة طرق مختلفة في هذه المرحلة. ويشكل اختصاصات البعثة واختيار الخبراء للقيام بتلك البعثة مجالين واضحين. وينبغي اطلاع الخبراء المختارين على كل المعلومات التي يمكن استخراجها لتنفيذ اختصاصاتهم. وينبغي لموظفي الفرع، في استعداداتهم لهذه المهمة، أن يكونوا على وعي بأهمية الحصول على معلومات أساسية من مصادر داخل البلد وإقامة صلات مع الجماعات النسائية. وينبغي للتقرير النهائي الصادر عن هذه البعثة أن يحدد بوضوح قضايا حقوق الإنسان الأساسية التي تواجه المرأة في البلد المستهدف وأن يتضمن اقتراحات محددة بشأن الطرق التي يمكن بها للتعاون التقني أن يساعد على إعمال حقوق الإنسان للمرأة. وينبغي تقديم هذا التقرير أيضا إلى الوكالات الأخرى المختصة.

(ج) إن برنامج العمل الجاري بشأن التدريب في مجال إقامة العدل يمكنه أن يستفيد أيضا من وضع وتطبيق مبادئ توجيهية لدمج منظور يعنى باعتبارات الجنس. ويمكن أن تشمل هذه المبادئ التوجيهية، من جملة أمور، الحصول على المعلومات الأساسية، وتوظيف وإعداد الخبراء، واختيار المشاركين، ووضع البرامج، وتقنيات التدريب، والتقييم.

(د) يوصى بأن يتلقى موظفو الفرع من الفئة الفنية تدريبا على تطبيق هذه المبادئ التوجيهية. وينبغي توفير التدريب أيضا على تقييم الأنشطة من منظور يعنى باعتبارات الجنس وتحويل نتيجة هذه التقييمات إلى تحسينات في المبادئ التوجيهية ذاتها.

(هـ) من المعترف به أن وضع مبادئ توجيهية تعنى باعتبارات الجنس هو مجرد الخطوة الأولى في عملية جعل برنامج التعاون التقني مناسبا للمرأة. وثمة إجراء هام آخر ينبغي أن يوجه إلى تصحيح التركيز الحالي المختل في البرنامج المعني بالحقوق المدنية والسياسية. وينبغي أن يتجلى في البرنامج عدم قابلية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والحقوق المدنية والسياسية للتجزئة وترابطها وتواصلها.

وهذا أمر وثيق الصلة خاصة بحالة المرأة؛ فالتركيز الحالي للبرنامج المعني بالحقوق المدنية والسياسية يسهم في تهميش اهتمامات المرأة.

(و) ينبغي أن يجري برنامج معلومات مركز حقوق الإنسان تحليلا يستند إلى اعتبارات الجنس. وينبغي أن يسعى هذا التحليل إلى تقرير مدى تجلي حقوق الإنسان للمرأة في منشورات محددة، وخاصة في سلسلة "الوقائع" الواسعة الانتشار. كما ينبغي إجراء تقييم للمنشورات "التقنية" لمركز - أي شتى أدلة وكتيبات التدريب التي تدعم الأنشطة المضطلع بها في سياق البرنامج. وينبغي تحديد أوجه الضعف في المنشورات القائمة لتصحيحها في الطبعات اللاحقة. وينبغي بلورة مبادئ توجيهية بشأن إدراج منظور يعنى باعتبارات الجنس في مواد المعلومات والتدريب لكي يستخدمها معدو المنشورات مستقبلا. وينبغي تحديد وسد الثغرات في برنامج منشورات المركز التي تؤثر تأثيرا ضارا على المرأة.

(ز) ينبغي لأنشطة الأمم المتحدة الأخرى التي تهدف إلى منع انتهاكات حقوق الإنسان وتعميق الوعي بحقوق الإنسان أن تستفيد من تطوير وتطبيق منظور يعنى باعتبارات الجنس. ومن الأمثلة على ذلك ممارسة الجمعية العامة بإعلان "السنوات" و"العقود". إن خطط النشاط للاحتفال بهذه السنوات والعقود تتيح فرصة ممتازة لضمان منح اهتمامات حقوق الإنسان للمرأة ما تستحقه من اهتمام ونظر. وينبغي الاشارة بصفة خاصة هنا إلى عقد الأمم المتحدة لتعليم حقوق الإنسان والعقد الدولي للسكان الأصليين في العالم.

دال - التنسيق على نطاق المركز

٦٤ - من المعترف به أن تنفيذ الكثير من التوصيات الواردة في هذا التقرير له آثار على مركز الوصل المعني بحقوق الإنسان للمرأة الذي أنشئ داخل مركز حقوق الإنسان. وفي حالة عدم وجود تنسيق من هذا المكتب، من المستبعد النجاح في إضفاء الطابع المؤسسي اللازم لجهود الاصلاح والذي يهدف إلى إدماج منظور يعنى باعتبارات الجنس.

٦٥ - وعليه يوصى بما يلي:

(أ) تعزيز الدور المنظور والموضوعي لمركز الوصل، من خلال منحه مسؤولية تنسيق ومتابعة التوصيات الواردة أعلاه، وتنفيذها (حسب الاقتضاء)؛

(ب) تعيين موظف اتصال من داخل كل فرع بمركز حقوق الإنسان. ويكون كل موظف مسؤولا عن الابقاء على الاتصال الجاري مع مركز الوصل، وعن إعداد تقارير دورية بشأن التقدم المحرز في تنفيذ التوصيات المتصلة بأنشطة ذلك الفرع؛

(ج) ينبغي أن يحصل مركز الوصل على الموارد والدعم اللازمين لكي يتمكن من تطوير نظام للمعلومات عن حقوق الإنسان للمرأة يكون متاحا لجميع موظفي مركز حقوق الإنسان فضلا عن جميع الخبراء والمقررين وأعضاء الأفرقة العاملة، الخ. وينبغي أن يشمل هذا النظام سجلا مستوفى لنقاط ومنظمات المعلومات الخارجية، فضلا عن وثائق ومواد الأمم المتحدة المتصلة بحقوق الإنسان للمرأة.

هاء - التنسيق على نطاق المنظومة

٦٦ - إن اهتمامات المرأة، كما اعتُرف به في مقدمة هذا الفرع، تتجاوز كثيرا نظام حقوق الإنسان الرسمي لتشمل كل قطاعات الأمم المتحدة. ورغم التركيز الضيِّق على التوصيات السابقة، إلا أنه من الأساسي تطوير منظور لحقوق الإنسان يعنى باعتبارات الجنس في سياق كل البرامج والمشاريع المناسبة، بدءا من تدريب قوات حفظ السلم وخبراء الرصد الميداني (إدارة عمليات حفظ السلم) إلى وضع سياسات التكيف الهيكلي (صندوق النقد الدولي، البنك الدولي) وتوفير خدمات الصحة التناسلية (صندوق الأمم المتحدة للسكان)، إلى تنسيق المساعدة الانسانية، (إدارة الشؤون الانسانية) وتنسيق قضايا العمل (منظمة العمل الدولية) وقضايا التنمية (برنامج الأمم المتحدة الانمائي) والتعليم (منظمة اليونسكو). ولذلك ينبغي لمركز حقوق الإنسان أن يشارك في الجهود التعاونية لتنسيق حقوق الإنسان للمرأة مع الهيئات النسائية في منظومة الأمم المتحدة (لجنة مركز المرأة، شعبة النهوض بالمرأة، لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، والمعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة).

٦٧ - واعترافا بمسؤوليات مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان فيما يتصل بكل أنشطة الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان، يدعو فريق الخبراء هذا المكتب إلى مواصلة عمله في تعزيز التنسيق والتعاون على نطاق المنظومة فيما يتصل بحقوق الإنسان للمرأة. وقد تكون لجنة التنسيق الادارية محفلا مفيدا لهذه الجهود من أجل دمج الحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية للمرأة بطريقة شاملة ومنسقة في كل برامج وأنشطة الأمم المتحدة.

خامسا - موجز التوصيات

٦٨ - يجري تقديم هذا التقرير إلى المفوض السامي لحقوق الإنسان مع طلب تزكيته إلى لجنة حقوق الإنسان وجميع هيئات وآليات حقوق الإنسان داخل منظومة الأمم المتحدة، فضلا عن لجنة مركز المرأة من أجل التنفيذ والعمل.

٦٩ - ويؤمل أن تدرس وتتخذ هذه الهيئات الخطوات المناسبة لولاياتها من أجل تنفيذ التوصيات الواردة في هذا التقرير. وتوجه الدعوة بصفة خاصة إلى المركز وهيئات وآليات الخبراء المستقلين إلى الاستفادة من هذا التقرير في استعراض وتنقيح منهجياتها ومبادئها التوجيهية وأساليب عملها لجعلها أكثر مراعاة لاعتبارات الجنس ولزيادة مراعاة حقوق الإنسان للمرأة. ويتوقع أن تكون هناك حاجة إلى مشاورات إضافية للمساعدة في هذه العملية وتوجيهها.

٧٠ - كما يقترح الاستعانة بهذا التقرير كأساس لعقد جلسات تعريفية مع رؤساء وأعضاء هيئات رصد تنفيذ المعاهدات، والمقررين الخاصين وأعضاء الأفرقة العاملة وممثلي الأمين العام، وموظفي مركز حقوق الإنسان وغيرهم من المشاركين في تنفيذ العمل في مجال حقوق الإنسان داخل منظومة الأمم المتحدة.

٧١ - وتقدَّم تحديدا التوصيات التالية لاتخاذ إجراء فوري بشأنها:

١ - ينبغي إدراج منظور يعنى بالجنس في اللغة المستخدمة في صياغة الصكوك والمعايير الجديدة لحقوق الإنسان وفي المعايير القائمة. وينبغي لمركز حقوق الإنسان أن يضع مبدأً توجيهيا بشأن إدراج منظور يراعي اعتبارات الجنس في كل اللغات الرسمية للأمم المتحدة لاستخدامه في إعداد كل مراسلاته وتقاريره ومنشوراته. وينبغي للجنة حقوق الإنسان ولجنتها الفرعية وشتى آليات حقوق الإنسان المشار إليها أعلاه أن تسعى جهدها أيضا لضمان إدراج منظور يعنى باعتبارات الجنس في اللغة المستخدمة في التقارير والقرارات.

٢ - ينبغي لجميع الكيانات المسؤولة عن حماية وتعزيز حقوق الإنسان، بما فيها هيئات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، والحكومات وسائر المؤسسات الدولية أن تقوم بتحديد وتجميع واستخدام بيانات مفصلة حسب الجنس في مراسلاتها وتطبيق تحليل يعنى باعتبارات الجنس على الرصد وتقديم التقارير.

٣ - ولأن الدمج الفعال لحقوق الإنسان للمرأة داخل الأمم المتحدة يتطلب تحليلا مبتكرا وشاملا للمعلومات المتعلقة بكلا الجنسين فضلا عن تفسير كل آليات حقوق الإنسان تفسيرا يراعي اعتبارات الجنس، فإن جميع الهيئات مدعوة إلى تنقيح أساليب عملها لإدماج هذا النهج.

٤ - وينبغي إجراء تحليل لكل المعلومات والمواد التدريبية الصادرة عن مركز حقوق الإنسان من منظور يراعي اعتبارات الجنس وإجراء التنقيحات عليها حسب الاقتضاء. وينبغي اعطاء سلسلة الوقائع وسلسلة التدريب المهني ودليل تقديم تقارير حقوق الإنسان الأولوية في هذا الاستعراض.

وينبغي النظر في تطوير مواد إعلامية تعنى باعتبارات الجنس وباستراتيجيات ضمان دمج حقوق الإنسان للمرأة في الأنشطة والبرامج على نطاق منظومة الأمم المتحدة.

٥ - ولا يمكن المغالاة في التأكيد على أهمية التعليم. وفيما يتصل بعقد الأمم المتحدة لتعليم حقوق الإنسان، ينبغي اتخاذ خطوات تكفل أن تكون جميع الأنشطة المتصلة بالعقد مراعية لاعتبارات الجنس؛ ويجب إيلاء اهتمام خاص لحقوق الإنسان للمرأة وتعليم المرأة حقوق الإنسان الخاصة بها.

٦ - وينبغي لمركز حقوق الإنسان أن يوفّر معلومات يسهل الوصول إليها بشأن الأنشطة الجارية مثل الزيارات الميدانية في الموقع، والجداول الزمنية لتقديم التقارير بموجب المعاهدات، الخ، لكي تستطيع كل المنظمات غير الحكومية، وخاصة المنظمات غير الحكومية النسائية، أن توفر مدخلات أكثر وأن تشارك بقدر أكبر في عمل الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان. أما الخطوات الأكثر الحاحا على نشر هذه المعلومات فيمكن أن تشمل الاتصال بوسائط الاعلام، حين يكون ذلك مناسبا لولاية النشاط، باستخدام وسائل مثل الاذاعات والصحف الشعبية، الخ.

٧ - وينبغي أن يحصل جميع موظفي الادارة ومركز حقوق الإنسان وغيرهم من الموظفين المشاركين في أنشطة الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان على تدريب يؤكد على حقوق الإنسان للمرأة وتطبيق معايير تراعي اعتبارات الجنس من أجل تعزيز وحماية حقوق الإنسان للمرأة.

٨ - وينبغي أن يكون هناك تنسيق أكبر للعمل على نطاق المركز بشأن حقوق الإنسان للمرأة. وينبغي تعيين موظف اتصال من داخل كل فرع في المركز يكون مسؤولا عن الاشراف على دمج اعتبارات الجنس داخل ذلك الفرع وعن رصد إدماج التوصيات وتقديم التقارير والابقاء على الاتصال مع مركز وصل حقوق الإنسان للمرأة وداخل الفروع الأخرى.

٩ - وينبغي للمفوض السامي لحقوق الإنسان أن يعزز التنسيق والتعاون على نطاق المنظومة بشأن حقوق الإنسان للمرأة داخل الأمم المتحدة. وهذا يشمل تعزيز منظور يراعي اعتبارات الجنس فيما يتعلق بجوانب حقوق الإنسان التي تشمل، من جملة أمور، حفظ ورصد السلم (إدارة عمليات حفظ السلم)، والمساعدة الانسانية (إدارة الشؤون الانسانية)، واللاجئين (مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين)، والتنمية (برنامج الأمم المتحدة الانمائي)، والسياسة والتخطيط في المجال الاقتصادي (صندوق النقد الدولي والبنك الدولي)، وخدمات الصحة التناسلية (صندوق الأمم المتحدة للسكان)، والعمل (منظمة العمل الدولية)، والتعليم (منظمة اليونسكو).

١٠ - وينبغي لمركز حقوق الإنسان أن يتعاون في جهود تنسيق حقوق الإنسان للمرأة مع الهيئات النسائية في منظومة الأمم المتحدة: لجنة مركز المرأة، شعبة النهوض بالمرأة، لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، صندوق الأمم المتحدة الانمائي للمرأة والمعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة.

١١ - وعلى هيئات الأمم المتحدة والدول الأطراف أن تتخذ خطوات لضمان تمثيل المرأة والرجل على قدم المساواة، فضلا عن الأفراد المدربين على مراعاة اعتبارات الجنس، في لجان الخبراء التي ترصد تنفيذ المعاهدات، وكذلك فيما بين الخبراء المستقلين وأفرقة عمل لجنة حقوق الإنسان واللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات.

١٢ - وينبغي أن ينظر مركز حقوق الإنسان في الطرق والوسائل الجارية وعلى المدى الطويل لانتاج واستعراض المعلومات المعنية بالمرأة واجراءات حماية حقوق الإنسان للمرأة.

١٣ - وينبغي عقد اجتماع في غضون ١٨ شهرا لتقييم كيفية إحراز تقدم في هذا العمل.

الحواشي

(١) مثلا: نساء العالم - الاتجاهات والاحصائيات (١٩٩٥)، وشتى الدراسات الموجزة التي أعدتها شعبة النهوض بالمرأة، فضلا عن التقارير القطرية التي أعدت كجزء من الاستعراض والتقييم الدوريين لاستراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة للنهوض بالمرأة.

(٢) مثلا عن طريق بذل المساعي الحميدة واجراءات العمل العاجل، بما فيها تلك التي يضعها المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب، والمقرر الخاص المعني بمسألة العنف ضد المرأة، والمقرر الخاص المعني بالتعصب الديني، والمقرر الخاص المعني بحالات الاعدام خارج نطاق القانون أو بإجراءات موجزة أو الاعدام التعسفي، والفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي.

(٣) مبادئ توجيهية لدمج قضايا الجنس في تصميم ورصد وتقييم برامج ومشاريع منظمة العمل الدولية، وحدة التقييم (منظمة العمل الدولية)، كانون الثاني/يناير ١٩٩٥.

(٤) مبادئ توجيهية بشأن حماية اللاجئات، أعدتها مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، جنيف، تموز/يوليه ١٩٩١.

تذييل

قائمة المشتركين

الخبراء

Ms. S. Abeyesekera	Information Monitor Colombo, Sri Lanka
Ms. Charlotte Bunch	Director, The Center for Women's Global Leadership Rutgers University New Brunswick, New Jersey
Ms. Rebecca Cook	Associate Professor Faculty of Law University of Toronto Ontario, Canada
Ms. Virginia Dandan	Member, Committee on Economic, Social and Cultural Rights
Ms. Alda Facio	Director, Women, Gender and Justice United Nations Latin American Institute for the Prevention of Crime and the Treatment of Offenders San José, Costa Rica
Mr. Cees Flinterman	Professor, Faculty of Law University of Limburg Maastricht The Netherlands
Ms. Norma M. Forde	Lecturer-in-Law University of the West Indies Bridgetown, Barbados

Ms. E. Garcia-Prince	Member, Committee on the Elimination of Discrimination against Women c/o UNDP Managua, Nicaragua
Ms. Mel James	Adviser on International Relations Amnesty International London, United Kingdom
Ms. Alice Miller	Women in the Law Project International Human Rights Law Project
Ms. Marilia Sardenberg	Vice-Chairperson Committee on the Rights of the Child
Ms. Zoe Tembo	Acting Director African Centre for Democracy and Human Rights Banjul, The Gambia
Ms. Line Vreven	Expert Human Rights of Women Ministry of Foreign Affairs Belgium

هيئات الأمم المتحدة

ادارة الشؤون الانسانية	السيدة أ. دوسون - شيبرد
شعبة النهوض بالمرأة	السيدة فيلومينا كينتو
المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة	السيدة م. دوينياس - لوزا
منظمة الأمم المتحدة للطفولة	السيدة بيلغي أوغون باساني السيدة ماريا روزا غيانيتي
صندوق الأمم المتحدة الانمائي للمرأة	السيدة روكسانا كاريلو السيدة إيلانا لاندسبرغ - لويس
صندوق الأمم المتحدة للسكان	السيدة أنّا أنغاريتا
مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين	السيدة آن هاوارث - وايلز السيدة كارين لاندغرين السيدة جولي بيسلاند

الوكالات المتخصصة

منظمة العمل الدولية	السيد جين زانغ السيد لي سويبستون

المنظمات غير الحكومية

الفئة الأولى

التحالف النسائي الدولي	السيد أليس مارانغوبولوس السيدة إرمغارد ريموندييني
الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر	السيدة جوانا ماكلين
الاتحاد البرلماني الدولي	السيد كريستين بنتات

الفئة الثانية

منظمة العفو الدولية	السيد هيلاري فيشر
الطائفة البهائية الدولية	السيد ديان علائي السيد جيوفاني باليريو السيد مشيد فاتيو
منظمة التغيير (تشينج)	السيدة جورجينا آشويرث
المركز الدولي لحقوق الإنسان والتطور الديمقراطي	السيدة آريان برونيت
لجنة الحقوقيين الدولية	السيدة توكونبو إيغي
الاتحاد الدولي للجامعيات	السيدة دوروثي ديفيز السيدة كونشيتا بونشيني السيدة م. أ. فوستر
الرابطة النسائية الدولية للسلم والحرية	السيدة إديث بالانتاين السيدة بربارا لوشبيهلر

القائمة

الاتحاد النسائي الأوروبي	أنجيلا غيوم
معهد المرأة والقانون والتنمية	السيدة كاترين كوليتون

منظمات أخرى

مرصد العمل الدولي من أجل حقوق المرأة	السيدة مارشا فريمان

- - - - -